الجمعية ترحب بصدور الأمر الملكي لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله وتؤكد أنها ستراقب آليات تطبيقه

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود – حفظه الله– أمراً ملكياً يتم بموجبه معاقبة كل من يشارك في الأعمال القتالية خارج السعودية، أو ينتمي إلى الجماعات الدينية أو الفكرية المتطرفة، أو المصنفة كمنظمات إرهابية داخلياً أو إقليمياً أو دولياً، تتراوح العقوبة التعزيرية ضمن الأمر، ما بين ثلاث سنوات ولا تزيد على ٢٠ سنة، وفيما يلي نص الأمر: «الرقم: أ / ٤٤، التاريخ: ٣/ ٤ / ١٤٣٥ هـ، بعون الله تعالى، نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية «انطلاقاً من مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأمة في دينها وأمنها ووحدتها وتآلفها وبعدها عن الفرقة والتناحر والتنازع، استهداءً بقول الحق سبحانه: «واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا»، وقوله جل وعلا: «وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من فارق الجماعة شبراً فارق الإسلام».

وتأسيساً على قواعد الشرع بوضع الضمانات اللازمة لحفظ كيان الدولة من كل متجاوز للمنهج الدستوري المستقر عليه في المملكة العربية السعودية، بما يمثل نظامها العام الذي استتب به أمنها، وتآلف عليه شعبها، تسير به على هدى من الله وبصيرة، تهدي بالحق وبه تعدل. وانطلاقاً من واجبنا نحو سد الذرائع المفضية لاستهداف منهجنا الشرعي، وتآلف القلوب عليه من قبل المناهج الوافدة، التي تتخطى ضوابط الحرية في التبني المجرد للأفكار والاجتهادات إلى ممارسات عملية تخل بالنظام، وتستهدف الأمن والاستقرار والطمأنينة والسكينة العامة، وتلحق الضرر بمكانة المملكة، عربياً وإسلامياً ودولياً وعلاقاتها مع الدول الأخرى بما في ذلك التعرض بالإساءة إليها ورموزها.

وبعد الاطلاع على المواد «الحادية عشرة، والثانية عشرة، والسادسة والثلاثين، والثامنة والثلاثين، والتاسعة والثلاثين، والثامنة

عرف نظام الإرهاب وتمويله والذي يضم ٤٠ مادة قانونية – الجريمة الإرهابية بأنها كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها

والأربعين، والخامسة والخمسين» من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم «أ / ٩٠» بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على الأنظمة والأوامر ذات الصلة، وعملاً بقواعد المصالح المرسلة في فقهنا الشرعي؛ وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشرين سنة، كل من ارتكب - كائناً من كان - أياً من الأفعال الآتية:

- المشاركة في أعمال قتالية خارج المملكة، بأي صورة كانت، محمولة على التوصيف المشار إليه في ديباجة هذا الأمر.
- الانتماء للتيارات أو الجماعات - وما في حكمها - الدينية أو الفكرية المتطرفة أو المصنفة كمنظمات إرهابية داخلياً أو إقليمياً أو دولياً، أو تأييدها أو تبني فكرها أو منهجها بأي صورة كانت، أو الإفصاح عن التعاطف معها بأي وسيلة كانت، أو تقديم أي من أشكال الدعم المادي أو المعنوي لها، أو التحريض على شيء من ذلك أو التشجيع عليه أو الترويج له بالقول أو الكتابة بأي طريقة.

وإذا كان مرتكب أي من الأفعال المشار إليها في هذا البند من ضباط القوات العسكرية، أو أفرادها، فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد عن ثلاثين سنة.

ثانياً: لا يخل ما ورد في البند «أولاً» من هذا الأمر بأي عقوبة مقررة شرعاً أو نظاماً.

ثالثاً: تسري على الأفعال المنصوص عليها في البند «أولاً» من هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم «م / ١٦» وتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣٥هـ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالضبط والقبض والاستدلال والتحقيق والادعاء والمحاكمة.

رابعاً: تشكل لجنة من وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ووزارة العدل وديوان المظالم، وهيئة التحقيق والادعاء العام، تكون مهمتها إعداد قائمة - تحدث دورياً - بالتيارات والجماعات المشار إليها في الفقرة «٢» من البند «أولاً» من هذا الأمر، ورفعها لنا، للنظر في اعتمادها.

خامساً: قيام وزير الداخلية بالرفع لنا «أولاً بأول» عن وقوعات القبض، والضبط، والتحقيق، والادعاء للجرائم المنصوص عليها في البند «أولاً» من هذا الأمر.

سادساً: يعمل بما ورد في البنود السابقة من هذا الأمر بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الدكتور مفلح القحطاني «نراقب تطبيق النظام ولا ملاحظات حتى الآن»

من جانبها رحبت الجمعية بصدور النظام، وقالت أنها ستراقب آليات تطبيقه، مؤكدة أن النظام حسنت فيه بعض المواد وحذفت أخرى، وتم تغيير صياغته السابقة نحو الأفضل، بعد عرض مسودة المشروع على إدارات حكومية وخاصة عدة، بينها مجلس الشورى والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، مشيرة إلى أنها لم تسجل حتى الآن أية ملاحظات عليه.

جاء ذلك من خلال تصريح للدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، لصحيفة الحياة، وأضاف «أن أية منظمة لا تود من حيث المبدأ أن تصدر أنظمة استثنائية، نتيجة حوادث لتوجهات أو انتماءات فكرية معينة ومؤقتة لدى بعض الفئات في أي مجتمع، لكن كثيراً من الدول تكون أمام أمرين، الأول خيار الأمن والحفاظ على المجتمع، والثاني هو الفوضى»، مشدداً على أن الجمعية ترحب ببعض البنود، ومن ضمنها «إنشاء دور ومراكز متخصصة للإصلاح والتأهيل، هذه المواد مرحب بها، وهي محل عناية خاصة للموقوف نفسه، كما أن بعض المواد، خصوصاً ما يتعلق بتفتيش المساكن والمراقبة، تحتاج إلى دقة وضبط ووضوح في تطبيقها، بحيث يكون هناك توازن في الحفاظ على الأمن وحقوق الناس»، وأضاف «الجمعية في خانة المراقب دوماً لمثل هذه الأنظمة، وذلك من خلال زياراتها إلى سجون المباحث باستمرار، أو ما ترصده من قضايا أو حتى تلقيها شكاوى من أسر السجناء أو ذويهم»، ولفت القحطاني إلى أن ملف السجناء المتورطين في القضايا الأمنية، خصوصاً في المملكة، يشهد تقدماً ملحوظاً، وأن معظم الشكاوى التي تصل إلى الجمعية في هذا الخصوص تتحملها الإدارات القضائية التي لم تفصل فيها، وقال «ملف السجناء في القضايا الأمنية تقدم كثيراً، ونحن في الجمعية ندعو الإدارات القضائية لسرعة الانتهاء من الفصل في المعاملات التي لديها» وتابع: «لنا اجتماعات دورية مع وزارة الداخلية، ولدينا اتصال معها في خصوص هذا الملف، ولدينا خمسة مكاتب في سجون المباحث موزعة على المناطق، ونقوم بزيارات للسجناء بانتظام، وهناك تعاون مع إدارات السجون تجاه ما يرد من ملاحظات، وأغلب الشكاوى التي تصلنا في الحقيقة هي عدم الفصل في قضايا، وهذا من اختصاص الإدارات القضائية».

نصت المادة الرابعة عشر من النظام : على جميع الجهات تمكين جهة الاختصاص - ممثلة في رجال الضبط الجنائي والتحقيق - من المعلومات والبيانات المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب، التي تستلزم نتائج التحريات أو التحقيق الاطلاع عليها وفقاً لتقدير جهة الاختصاص

الدكتور صالح الخثلان يؤكد أن هدف القرار الملكي هو حماية المصالح الوطنية ضد أي ممارسات تهدد أمنه وسلامة مواطنيه

وفي ذات السياق قال الدكتور صالح الخثلان نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والمتحدث الرسمي باسمها، «إنَّ تنظيم معاقبة المشاركة في الأعمال القتالية في الخارج وكذلك الانتماء إلى جماعات إرهابية أو متطرفة أمر إيجابي، فالأمر الملكي هنا يضع أساساً قانونياً واضحاً يستند إليه في المحاكم ويحول دون الاجتهادات الفردية في التعاطي مع هذه المخالفات، لكن الإشكال هو تجريم «الإفصاح عن التعاطف بأي وسيلة كانت» أو الترويج بالقول أو الكتابة «بأي طريقة»، فهذه الصياغة تتيح مجالاً للتوسع غير المحدود في تفسير القرار لمعاقبة أي حديث أو حتى سلوك مهما كان بسيطاً أو عفوياً.

مؤكداً أنَّ هدف القرار الملكي هو حماية المصالح الوطنية ضد أي ممارسات تهدد أمنه وكذلك سلامة مواطنيه؛ مثل التورط في القتال في الخارج والانتماء لجماعات إرهابية أو متطرفة.

ولافتاً في الوقت ذاته بأن المملكة في عهد خادم الحرمين الشريفين قد خطت خطوات مهمة في مجال تعزيز حقوق الإنسان، مضيفاً «نأمل أن لا يتم التراجع عنها من خلال صياغات فضفاضة لأنظمة تمس بهذه الحقوق وكذلك ضرورة حماية هذه الحقوق الأساسية من أي تجاذبات سياسية».